بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٤
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧ / ٨

ملف رقم: ٤٩١/١/٥٨

السيد/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٢٦) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٧، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها فى الدعوى رقم (٦٩٤٥) لسنة ٦٢ القضائية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ مصطفى عبد الحميد السمان عُين بوظيفة إخصائى شئون عاملين ثالث بديوان عام وزارة الطيران المدني اعتبارًا من ٢٠١٤/١١/٣، بموجب القرار رقم (٦٦١) لسنة ٢٠١٦ ضمن حملة الماجستير والدكتوراه، وأُرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ٢٠١٣/١١/٣ بعد حساب مدة خبرة علمية مقدارها سنة لحصوله على الماجستير. وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ صدر القرار رقم (٧٥١) لسنة ٢٠١٤ بإرجاع أقدميته إلى ٢٠١٢/٩/١٨ بعد حساب مدة خدمته العسكرية التى قضاها خلال الفترة من ٢٠١١/١/١٦ وحتى ٢٠١٢/٣/١، ومقدارها (١) سنة و(١) شهر و(١٥) يومًا. وتقدم بطلب لضم مدة خبرته العملية بمهنة المحاماة خلال الفترة من ٢٠١١/٢/٢ وحتى ٢٠١٤/١١/٢، إلا أن الجهة الإدارية لم تستجب، استنادًا إلى كتابي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (١٣٥١٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥، و(١٤٢٥٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ اللذين انتهيا إلى عدم جواز ضم مدة الخبرة العملية للمعينين ضمن حملة الماجستير والدكتوراه، بالإضافة إلى وجود تداخل بين هذه المدة ومدة خدمته العسكرية، مما يؤدى إلى ازدواج ضم المدة ذاتها، فأقام الدعوى رقم (٦٩٤٥) لسنة ٦٢ القضائية أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها طالبًا ضم تلك المدة، وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة بأحقيته فى ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته بالمحاماة خلال الفترة من ٢٠١١/٢/٢ وحتى ٢٠١٤/٤/٢ إلى مدة خدمته الحالية. وتنفيذًا لهذا الحكم صدر القرار رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٦ بحساب ثلاثة أرباع مدة خبرته العملية السابقة التى قضاها بالمحاماة، ومقدارها (٢) سنة، و(٩) أشهر، و(٢٢) يومًا، وإرجاع أقدميته إلى ٢٠١٢/١/١، ...

وسحب القرار الصادر بضم مدة خدمته العسكرية، باعتبار أنها قضيت في أثناء قيده بنقابة المحامين، وذلك منعًا لحدوث ازدواج فى ضم المدد ذاتها، فتظلم من هذا القرار طالبًا عدم سحب مدة خدمته العسكرية، وعدم التقيد بتحديد المدة الواردة بمنطوق الحكم، باعتبارها أقدمية اعتبارية وليست فعلية، وإزاء اختلاف الرأى فى هذا الشأن، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

كما تبين لها أن المادة (٢٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – والذى عُين المعروضة حالته فى المجال الزمنى لسريان أحكامه – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين..."، وأن المادة (٢٧) منه كانت تنص على أن: "تُحسب مدة الخبرة المكتسبة علميًّا... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقًا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية". وأن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ – بعد تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن:

"تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم في أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة – على حسب الأحوال – بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملًا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولًا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد – وبحق – الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان الأصل هو حساب أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها بدءًا من تاريخ التعيين، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل بموجب المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه حينما أوجب حساب مدة الخبرة العلمية والعملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة، متى توفرت فيه شروط حسابهما، كما خرج عليه بموجب قانون الخدمة العسكرية والوطنية، بما نص عليه من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية للمجند في مقام الخدمة المدنية، فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة إلي العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل أن تعدد الأسباب المتجمعة نتائجها على حال واحدة، لا يفيد تعدد النتائج المترتبة على تلك الأسباب، لأن الأسباب يستغرق بعضها بعضًا متى تجمعت متعاصرة في حالٍ واحدة، وأن نتائجها وإن كانت قابلة منطقيًّا للتعدد بتعدد الأسباب،

فإنها لا تتعدد واقعيًا ولا تتكاثر، لأن تزاحمها يرد على زمان واحد فى حال واحدة. وأن النتيجة الواحدة تُجزئ عن الأسباب المتعددة، لأنها توفيها جميعها فلا يعود ثمة فضل بها بعد تحققها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها حكمت فى الدعوى رقم (٦٩٤٥) لسنة ٦٢ القضائية بأحقية المعروضة حالته فى ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته بالمحاماة خلال الفترة من ٢٠١١/٢/٢ وحتى ٢٠١٤/٤/٢ إلى مدة خدمته الحالية، وكان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ لم تقضِ محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذه، أو إلغائه، ومن ثم يتعين المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، والامتناع عن اتخاذ كل ما من شأنه عرقلة هذا التنفيذ أو الخروج على مقتضياته، التزامًا بأحكام الدستور والقانون، وانصياعًا لقوة الأمر المقضى التي يتمتع بها هذا الحكم، وبالنظر إلى أن الثابت أيضًا أن مدة تجنيد المعروضة حالته فى القوات المسلحة والتى تمت خلال الفترة من ٢٠١١/١/١٦ حتى ٢٠١٢/٣/١ تتداخل فى الجانب الأكبر منها مع مدة قيده بنقابة المحامين آنفة الذكر، وهو ما يقطع بأن ثمة تداخلًا لا شبهة فيه بين هاتين المدتين، ومن ثم فإن مقتضى التنفيذ الصحيح لهذا الحكم هو إسقاط المدة المتداخلة فلا يجوز حسابها مرتين، مما يتعين معه على الجهة الإدارية تصويب وضع المعروضة حالته على هذا الأساس.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين لدى تنفيذ الحكم المشار إليه بضم ثلاثة أرباع مدة خبرة المعروضة حالته بالمحاماة فى الفترة من ٢٠١١/٢/٢ حتى ٢٠١٤/٤/٢ إلى مدة خدمته الحالية، استنزال المدة المتداخلة مع مدة الخدمة العسكرية للمعروضة حالته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع